قال حدثني علي ومحمد
في اول صلواتها لا اعلم بين اهل العلم في هذا اختلاف وبه قال حدثني علي ومحمد
ابنا احمد بن عيسى عن ابيهما انه سئل عن صلوة النبي عليه السلام كيف كانت قبل نزول المايدة
الوضوا ام يمسح فقال ان جبريل نزل فعلم النبي عليه السلام الوضوء بتمامه فكان يتوضا بالوضوء التام
ويصلي ثم انزل الله اية الوضو في سورة المايدة بتاكيد الوضو الاول والقران نزل بالغسل
وبه قال حدثني علي ومحمد ابنا احمد عن ابيهما في الصلوة في جلود الثعالب وغيرها من السباع اذا دبغ
قال نعم لا ارى بالصلوة فيها اذا دبغت باسا واري دباغها طهورها للحديث عن النبي عليه السلام
قال محمد اما جلود السباع فتكره الصلوة فيها لما روي في ذلك من الكراهة ويكره ايضا الركوب
على جلود السباع لما جا فيه ولها جلد الميتة اذا دبغ فيكره الصلوة فيه لانه روي عن النبي
عليه السلام في كتابه الى مزينة انه لا ينتفع من الميتة باهاب ولا عصب وبن عمرو انه كان
اخر الامرين وبه قال حدثني علي ومحمد عن ابيهما انه كان يجمع الصلاتين في السفر الظهر والعصر
والمغرب والعشا قال محمد سالت عليا متى كان يجمع الظهر والعصر قال يوخر الظهر قال محمد وقال
احمد ما ابالي اذا جمعتهما جمعتهما في اول الوقت او في اخره قلت متى كان يجمع المغرب والعشا
قال كان يوخر المغرب قلت فكان يوخر يصلي عشا الاخير قبل يغيب الشفق فلم يذكر انه
كان يصليها قبل يغيب الشفق وبه عن جعفر عن قاسم بن ابراهيم قال ما احب النوم في المسجد
الا للمضطر او المعتكف وقال لا يصلي الرجل مع امراته الفريضة وليس بينه وانما يلزم ذلك
في مساجد الجماعات وقال قاسم في الرجل يصلي في ماء وطين يسجد في الطين والماء لم يكن في ذلك
ما يضره وقد ذكر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه صلى في ماء وطين وبه قال محمد اذا كان في ماء
صلى فيه يومي ايماء ولا يسجد على الماء واذا كان في طين فكانت الصلوة فيه لا تضره ولا
تنوبه فيصلي فيه وان كان يضره اومى ايماء وان كان على دابة في يوم مطير
فيصلي

في سفر ولم يمكنه الصلوة على الارض من الطين والماء صلى على دابته الفريضة يومي ايما
ويجعل السجود اخفض من الركوع وبه قال حدثنا محمد بن جميل عن مصبح عن ابراهيم بن محمد عن
اسحق بن عبد الله بن ابي فروة عن ميمون بن مهران عن علي عليه السلام في صلوة العريان قال
اذا كان يراه احد صلى جالسا وان كان لا يراه احد صلى قائما وان ادركته الصلوة وهو في
الماء اومى براسه ايماء ولم يسجد على الماء قال محمد قد روي في صلوة العريان يصلي جالسا
يومي ايماء كان واحدا او في جماعة قال محمد وان كانوا جماعة فارادوا ان يجمعوا الصلوة
صلوا جلوسا يومون ايماء ويكون امامهم في وسطهم وهم صف عن يمينه وعن شماله
وبه قال حدثنا محمد بن جميل عن مصبح عن مندل عن جعفر بن محمد ان رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم صلى الفريضة في يوم مطير على الدابة وبه قال حدثنا محمد بن جميل عن مصبح
عن اسحق بن الفضل عن عبد الله بن محمد عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام ليس فجران انما
الصبح المعترض والشفق الحمرة ليس البياض وبه عن جعفر عن قاسم بن ابراهيم في مدافعة الخايط
والبول ان دافع منهما ما يوذيه وما يخشى ضرره فلا ينبغي له ان يصلي حتى ينقض منهما ويتطهر
ثم يستقبل صلوته وبه قال محمد ان كان به ما يشغله عن حدود الصلوة توضى واعاد وان
كان لا يشغله عن اقامة الصلوة فلا يضره وبه عن جعفر عن قاسم بن ابراهيم في المسافر
يجمع بين الصلاتين بين الظهر والعصر في اول وقت الظهر بعد الزوال والمغرب والعشا
اذا غربت الشمس لان الله يقول اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل وان
اخرهما حتى يصليهما فواسع قد جا الحديث عن النبي عليه السلام انه خرج من عرفة حين
غربت الشمس فلم يصل المغرب حتى بلغ مكة وبينهما عشرة اميال اخر المغرب وهو لم
يبلغ مكة حتى اظلم وبعد وبه قال محمد والذي ناخذ به في جمع الصلاتين الظهر والعصر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 